وسطية الاسلام في تشريع العقوبات وتنفيذها
(عقوبة الزنا انموذجا)

أ. م. د. عبد الملك عبد المجيد بكر
جامعة تكريت - كلية الشريعة
قسم الفقه واصوله

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنْ الرَحِيمْ

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وعلى اله الطيبين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

وبعد:

الجريمةُ سلوكٌ شاذٌ، يُهددُ أمنَ الأفرادِ، واستقرارَ المجتمعاتِ، ويقوض أركانَ الدولِ، ولذلك اهتمت المجتمعاتُ قديماً وحديثاً بموضوعِ التصدي للجريمةِ ومكافحتِها، ولم يخلُ مجتمعٌ من آليةٍ ما لمكافحةِ الجريمة،

وان لكل تشريع من التشريعات سماوية كانت ام ارضية لابد ان يشتمل على عقوبات ليردع بها من تسول له نفسه الاعتداء على امن ومصلحة افراد المجتمع ايا كان، حيث ان الناس قد جبلوا بطبيعتهم على الخير والشر وان مراتب الخير تتفاوت من انسان الى اخر وكذلك مراتب الشر تتفاوت من انسان الى اخرفبعض الناس تطغى عليهم مراتب الشر فيؤدي ذلك الى قيامهم بالاعتداء على الاخرين في انفسهم واموالهم واعراضهم ومعتقداتهم فكان لابد

ان تشرع عقوبات لتردع امثال هؤلاء وقد تكون العقوبات رادعة وقد لاتكون رادعة وذلك عائد الى نوعية الجرم المكتسب ونوع العقوبة المناطة به ففي الشرائع الارضية تكون العقوبات من بنات افكار البشر نابعة من تخيلهم انها رادعة او من خلال التجارب التي مروا بها لكن العقوبات في التشريعات السماوية لابد ان تكون رادعة حتى وان كانت منسوخة لانها شرعت لاقوام بعينهم لتردعهم عما هم فيه من غي وعدوان وذلك لان مشرع هذه العقوبات هو الله الخالق الذي خلق الانسان وعلم ماانطونت عليه نفسه من الخير والشر وعلم مايردعه حق الردع عن ارتكاب اية جريمة تؤدي الى الحاق الاذي بالافراد او بالمجتمعات.

وعندما نزل القرآن الكريم على العرب كانت الجريمة فيهم هي الأصل كما يرى البعض، فكانت الأوثان تعبد، والأرحام تقطع، والأموال تنهب، والأرواح تزهق، والغزوات على قدم وساق، ولعل أوجز ما يعبر عن حالهم هو قول شاعرهم وحكيمهم زهير ابن أبي سلمى:

ومَن لم يَذُدْ عَن حَوْضِهِ بسِلاحِهِ يهدمْ ومن لا يظلمِ الناسَ يظلمِ [1]

ولم يلبث نزول الوحي فيهم إلا ثلاثا وعشرين عاما حتى تغير حالهم من النقيض إلى النقيض، وأصبحت الجرائم فيهم استثناء بعد أن ظلت أصلا لمئات السنين، فتحولت العداوة إلى أخوة فاقت أخوة النسب، وتحول الانتقامُ إلى تسامحٍ، وانتشرَ الأمنُ في ربوعِهم حتى سارَ الواحدُ منهم من شرق الجزيرة إلى غربها ومن شمالها إلى جنوبها لا يخشى إلا اللهَ تعالى والذئبَ على غنمِهِ، وتحققَ فيهم قول القرآن الكريم : (واذكروا إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا) في حين أن القوانين الوضعية الحديثة التي يعتبرها أهلها أكثر القوانين إحكاما في مجال مكافحة الجريمة لم تنجح بعد فيما وضعت من أجله وهو مكافحة الجريمة بعد مرور أكثر من قرنين على تاريخ وضعها، وهذا باعتراف أهلها الأصليين.لذلك فان ماسوف نسلط الضوء عليه في بحثنا هذا هو وسطية الاسلام في تشريع العقوبات مسلطين الضوء على عقوبة جريمة الزنا انموذجا متناولين في ذلك وسطية الاسلام في تشريع هذه العقوبات مقارنة بالديانتين اليهودية والنصرانية ووسطية الاسلام في تنفيذ هذه العقوبة وان سبب تسليطنا الضوء على عقوبة الزنا هو شناعة تلك الجريمة التي لايرضاها انسان على شرفه وعرضه مهما حاول ان يبدي او يدعي التحررية والانحلال لان الفطرة مجبولة على ذلك ورغم

ذلك لم نعد نجد من يشرع عقوبات لهذه الجريمة مع تفشيها في المجتمعات حتى المجتمعات التي كانت تسمى يوما مجتمعات محافظة وانما انصب جهد المشرعين على ايجاد عقوبات للسرقة والقتل من جرائم الحدود دون غيرها واهملت البقية. لذا كان تقسيم البحث على النحو التالي:

قسمت البحث الى مقدمة واربعة مطالب وخاتمة :

المطلب الاول: تعريف الوسطية.

المطلب الثاني: التعريف بالجريمة والعقوبة والحد.

المطلب الثالث: وسطية الاسلام في تشريع العقوبة لجريمة الزنا مقارنة بالديانتين اليهودية والنصرانية.

المطلب الرابع: وسطية الاسلام في تنفيذ هذه العقوبة.

الخاتمة.

المطلب الاول : تعريف الوسطية

ان اطلاق الوسطية على الامة الاسلامية لم يطلقه المسلمون على انفسهم بل ان الله عزوجل قد اطلقه على دينه الذي ارتضاه فقال عز وجل : ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا))[٢] ولتعريف معنى وسطا نسلط الضوء على اقوال اهل العلم من المفسرين واصحاب المعاجم في معنى هذه الكلمة.

فقد جاء في لسان العرب في معنى قوله تعالى وتقدس ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا)) (أي عدلا فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه وأنه اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه قال وأما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا اسم جاء على وزان نظيره في المعنى وهو بين تقول جلست وسط القوم أي بينهم)[٣]

وجاء في تاج العروس :(الوَسَطُ مُحَرَّكَةً من كُلِّ شَيْءٍ أَعْدَلُهُ ويُقَالُ شَيْءٌ وَسَطٌ أَيْ بَيْنَ الجَيِّدِ والرَّدِيءِ ومِنْهُ قَوْلُه تَعالَى وكَذلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً قال الزّجاجُ فيه قَوْلانِ قال بَعْضُهُم أَيْ عَدْلاً وقالَ بَعْضُهُم خِيَاراً اللَّفْظَانِ مُخْتَلِفَانِ والمَعْنَى وَاحِدٌ لأَنَّ العَدْلَ خَيْرٌ والخَيْرَ عَدْلٌ)[٤]

وجاء عند عامة اهل التفسير معنى

(وسطا) عدلا و خيارا [٥]

ولتسليط الضوء اكثر على معنى هذه الكلمة ننقل بعض اقوال المفسرين

وجاء في تفسير البيضاوي: (وسطا أي خيارا أو عدولا مزكين بالعلم والعمل وهو في الأصل اسم للمكان الذي تستوي إليه المساحة من)[٦]

وجاء في تفسير الثعالبي :(جعلناكم أمة وسطا أي عدولا روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتظاهرت به عبارات المفسرين والوسط الخيار والأعلى من الشيء وواسطة القلادة أنفس حجر فيها)[٧]

وجاء في تفسير الطبري :(وأما الوسط فإنه في كلام العرب الخيار يقال منه فلان وسط الحسب في قومه أي متوسط الحسب إذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه وهو وسط في قومه ..... الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين .....وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه فوصفهم الله بذلك إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها)[٨]

جاء في روح المعاني :(ومعنى وسطا خيارا أو عدولا وهو في الأصل أسم لما يستوي نسبة الجوانب إليه كالمركزثم أستعير للخصال المحمودة البشرية لكونها أوساطا للخصال الذميمة المكتنفة بها من طرفي الأفراط والتفريط كالجود بين الإسراف والبخل والشجاعة بين الجبن والتهور والحكمة بين الجربزة والبلادة ثم اطلق على المتصف بها إطلاق الحال على المحل وأستوى فيه الواحد وغيره)[٩]

وجاء في التبيان في تفسير غريب القرآن : (وسطا أي عدلا خيارا بلغة قريش وكذا في سورة ن قال أوسطهم – زه – جمع بين التعريفين للوسط قال الزجاج وسطا عدلا والاعتدال هو التوسط وقال أبو عبيدة الوسط الخيار من واسطة العقد)[١٠]

وهذا المعنى مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح البخاري

من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : (قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُدْعَى نُوحٌ يوم الْقِيَامَةِ فيقول لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يا رَبِّ فيقول هل بَلَّغْتَ فيقول نعم فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ هل بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ ما أَتَانَا من نَذِيرٍ فيقول من يَشْهَدُ لك فيقول مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فيشهدون أَنَّهُ قد بَلَّغَ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على الناس وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ)[١١]

وعنه ايضا قال : (قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاءُ بِنُوحٍ يوم الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ له هل بَلَّغْتَ فيقول نعم يا رَبِّ فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ هل بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ ما جَاءَنَا من نَذِيرٍ فيقول من شُهُودُكَ فيقول مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ ثُمَّ قَرَأَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا قال عَدْلًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على الناس وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ)[١٢]

وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري : (ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا)) قوله والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم وسيأتي في الاعتصام بلفظ وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدلا وأخرج الإسماعيلي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا السند في قوله وسطا قال عدلا كذا أورده مختصرا مرفوعا)[١٣]

تبين لنا ان معنى الوسطية دائر بين العدل والخيار وهما من المعاني السامية التي تسمو كل امة لتنالها فهذا تكريم من الله لهذه الامة بماشرع لها من شرائع صالحة لكل حين وزمان ولكل مجتمع ومكان

المطلب الثاني التعريف بالجريمة والعقوبة والحد

الجريمة :هي كل فعل او امتناع يصدر عن ارادة مدركة تخرق امن ومصالح وحقوق الافراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة او تدبير احترازي[١٤] . اما معنى العقوبة فقد جاء في لسان العرب : (و العقاب و المعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا والاسم العقوبة و عاقبه بذنبه معاقبة و عقابا أخذه به و تعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه)[١٥]

وجاء في تهذيب اللغة : (والعِقاب والمعاقبة أن تجزي الرجلَ بما فعل سُوءاً والاسم العُقوبة ويقال أعقبته بمعنى عاقبته)[١٦]

اما تعريف الحد فقد جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج :(الحد لغة المنع من حد منع لمنعه من الفاحشة أو قدر لأن الله قدره فلا تجوز الزيادة عليه)[١٧]

وجاء في الدر المختار في تعريف الحد شرعا : (وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه)[١٨]

وجاء في الهداية شرح البداية :(الحد لغة هو المنع ومنه الحداد للبواب وفي الشريعة هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى)[١٩]

وانما سميت هذه العقوبات حدا لانه يمنع الناس من ارتكاب هذه الجرائم وقد جاء مثل هذا المعنى الذي ذكرناه ففي بدائع الصنائع (سُمِّيَ هذا النَّوْعُ من الْعُقُوبَةِ حَدًّا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ إذَا لم يَكُنْ مُتْلِفًا وَغَيْرَهُ بِالْمُشَاهَدَةِ وَيَمْنَعُ من يُشَاهِدُ ذلك وَيُعَايِنُهُ إذَا لم يَكُنْ مُتْلِفًا لِأَنَّهُ يَتَصَوَّرُ حُلُولَ تِلْكَ الْعُقُوبَةِ بِنَفْسِهِ لو بَاشَرَ تِلْكَ الْجِنَايَةَ فَيَمْنَعُهُ ذلك من الْمُبَاشَرَةِ)[٢٠]

وجاء في نيل الأوطار(الْحَدُّ لُغَةً الْمَنْعُ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبَوَّابُ حَدَّادًا وَسُمِّيَتْ عُقُوبَاتُ الْمَعَاصِي حُدُودًا لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الْعَاصِيَ من الْعَوْدِ إلَى تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ التي حُدَّ لِأَجْلِهَا في الْغَالِبِ)[٢١]

المطلب الثالث

وسطية الاسلام في تشريع العقوبة لجريمة الزنا مقارنة بالديانتين اليهودية والنصرانية

ان مما تجدر الاشارة اليه ونحن بصدد الحديث عن العقوبات –الحدود– نجد ان الاديان السماوية الاخرى كاليهودية والنصرانية قد جاءت بعقوبة الرجم في عقوبة جريمة الزنا

مثلا، وليس الاسلام فحسب بل ان الاسلام خفف من العقوبة في بعض صور الجريمة حيث لم يجعل الاسلام عقوبة غير المحصن مثل عقوبة المحصن بينما عند تسليطنا الضوء على اليهودية والنصرانية نجدها لاتذكر التفريق بين المحصن وغير المحصن في العقوبة فقد جاء في الديانة اليهودية وفيما يلي بعض النصوص :

١- ذكر في سفر ايوب على لسان ايوب : (ان كان قلبي قد هام بامراة او كمنت على باب قريبي فلتطحن امراتي لاخر وليقع عليها اخرون فانها فاحشة جريمة ترفع الى القضاة)[٢٢]

٢- (كيف اصفح لك عن هذه وقد تركني بنوك وحلفوا بما ليس الها. وحين اشبعتهم فسقوا ، والى بيت زانية تبادروا ، صاروا حُصُنا معلفة هائمة ، كل يصهل على امراة قريبه.... فلانتقم لنفسي من امة مثل هؤلاء)[٢٣]

٣- (واي رجل زنى بامرأة ان زنى بامرأة قريبه ،فليقتل الزاني والزانية.....)[٢٤]

٤- (وان اتخذ احد امرأة وامها فتلك فاحشة فليحرق هو وهما بالنار ولاتكن فاحشة فيما بينكم)[٢٥]

٥- (وان كان الامر صحيحا _ أي الزنا _ ولم تكن وجدت للفتاة عذرة فليخرجوا الفتاة الى باب بيت ابيها ويرجمها جميع اهل مدينتها بالحجارة حتى تموت...)[٢٦]

٦- (واذا كانت فتاة بكر مخطوبة فصادفها رجل في المدينة فضاجعها فاخرجوهما كليهما الى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا)[٢٧]

ورغم ذلك كله فاليهود لايطبقون تعاليم التوراة ولاسيما المتعلقة منها بعقوبة الزنا بل يلجأون الى التحريف والتغيير وهذه عادتهم كما ذكر ذلك القران الكريم والسنة النبوية المطهرة فقد جاء في القران قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم مخبرا عنهم{وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ }المائدة٤٣

وجاء في السنة

عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قال: (مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صلى الله عليه وسلم فقال هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي في كِتَابِكُمْ قالوا نعم فَدَعَا رَجُلًا من عُلَمَائِهِمْ فقال أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي في كِتَابِكُمْ قال لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بهذا لم أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ في أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إذا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وإذا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عليه الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ على شَيْءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اللهم إني أَوَّلُ من أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ الله عز وجل يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ في الْكُفْرِ إلى قَوْلِهِ إن أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ يقول ائْتُوا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لم يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ في الْكُفَّارِ كُلِّهَا)[٢٨]

اما في الديانة النصرانية

جاء النهي ضمن الوصايا العشر في اية نصها : (لقد عرفت الوصايا ،لاتقتل ، لاتزن ، لاتسرق ، لاتشهد الزور ،...)[٢٩] كما قرر القديس بولس ان تقديس النفوس لايكون الا بالامتناع عن الزنا فيقول : (ان مشيئة الله انما هي تقديس انفسكم بان تمتنعوا عن الزنا)[٣٠]

ان المسيح عليه السلام لم يأت لنسخ الديانة اليهودية وانما جاء متمما لها فقال : (لاتظنوا اني اتيت لاحل الناموس والانبياء ، اني لم ات لأحل لكم لكن لأتمم)[٣١]

يتبن لنا ان جميع الديانات السماوية جاءت بمثل هذه العقوبات فلم يكن التشريع الجنائي الاسلامي بدعا من التشريعات

بل على العكس من ذلك فبينما نجد ان الديانتين اليهودية تصريحا والنصرانية تثبيتا وتكميلا قد نصت على ان عقوبة الزاني هي الرجم لم تفرق بين الزاني المحصن وغير المحصن فجعلت عقوبتهما الرجم على حد سواء بينما فرق الاسلام بين الزاني المحصن وغير المحصن من حيث العقوبة فجعل عقوبة الزاني غير المحصن ان يجلد مائة جلدة كما قال تعالى :

((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ))[٣٢]

اما رجم المحصن فقد جاء في السنة مايدل على انه كان مما يتلى من القران ثم نسخ تلاوة وبقي حكمه فقد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به الخلفاء الراشدون من بعده :

١- عن أَبَي هُرَيْرَةَ وَزَيْد بن خَالِدٍ قالا : (كنا عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَامَ رَجُلٌ فقال أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وكان أَفْقَهَ منه فقال اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لي قال قُلْ قال إِنَّ ابْنِي كان عَسِيفًا على هذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ منه بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا من أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ على ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هذا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عليها فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا...الحديث)[٣٣]

٢- (وعن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال قال عُمَرُ لقد خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حتى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله ألا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ على من زَنَى وقد أَحْصَنَ إذا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أو كان الحمل أو الِاعْتِرَافُ قال سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ ألا وقد رَجَمَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ)[٣٤]

٣- (عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول الرجل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو الحمل أو الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشيخة ارجموهما البتة وقد رجم رسول الله)[٣٥]

٤- عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال :(كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٣٦]

٥- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن خالته أخبرته قالت : (لقد أقرأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة) قال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة [٣٧]

٦- (عن بن عَبَّاسٍ قال قال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ لقد خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حتى يَقُولَ قَائِلٌ ما أَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ من فَرَائِضِ اللَّهِ ألا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إذا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ أو كان حَمْلٌ أو اعْتِرَافٌ وقد قَرَأْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إذا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ رَجَمَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ)[٣٨]

٧- عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ انه سَمِعَهُ يقول: (لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ من مِنًى أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عليها رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إلى السَّمَاءِ فقال اللهمَّ كَبِرَتْ سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غير مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ الناس فقال أَيُّهَا الناس قد سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمُ الفرائض وَتُرِكْتُمْ على الْوَاضِحَةِ الا ان تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ على الأُخْرَى ثُمَّ قال إِيَّاكُمْ ان تَهْلِكُوا عن آيَةِ الرَّجْمِ ان يَقُولَ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ في كِتَابِ الله فَقَدْ رَجَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَوْلاَ ان يَقُولَ الناس زَادَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ في كِتَابِ الله تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّا قد قَرَأْنَاهَا ....قال يحيى سمعت مَالِكًا يقول قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالْشَّيْخَةُ يعني الثَّيِّبَ والثيبة فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)[٣٩]

ورغم ذلك تشن وسائل الاعلام الصهيونية والصليبية الهجوم على الاسلام واصفة اياه انه يتضمن عقوبات قاسية على المجرمين بما فيهم الزناة

المطلب الرابع: وسطية الاسلام في تنفيذ هذه العقوبة

على الرغم من ان العقوبات لابد منها في كل زمان ومكان وفي جميع المجتمعات حتى في المجتمعات الفاضلة لردع كل من تسول له نفسه المساس بامن ومصلحة المجتمعات والافراد وكما هو مقرر في جميع الشرائع والقوانين الا اننا نجد ان الاسلام حين تنفيذ العقوبة يراعي امورا عدة تحيط بتنفيذه للعقوبة بحيث لاتؤدي الظروف المحيطة بالتنفيذ الى تفاقم الاذى على الجاني حتى وهو جاني فالمرأة الحبلى أي التي حملت جنينا في بطنها من آثار الزنا لاترجم حتى تضع مولودها حفاظا على حياة الطفل البريء من الموت على جرم كان هو الضحية فيه ولاترجم حتى تطهر من الدم فهذا منتهى العدل الذي هو من معاني الوسطية التي جاء بها التشريع الاسلامي اما اذا كانت العقوبة جلدا لارجما فتراعى في ذلك امورا عدة مثل شدة الحر والبرد والمرض رجلا كان او امراة بل وحتى نوع الجلد من حيث الشدة والخفة ومن حيث المكان في الجسم وفيما يلي نصوص من السنة ومن اقوال المفسرين و الفقهاء واثار عن السلف تثبت وسطية الاسلام في مراعاة حال الجاني اثناء تنفيذ العقوبة عليه :

اولا : من السنة:

١- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: (شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت إنها قد بغت فارجمها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم استتري بستر الله فذهبت ثم رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على بغلته فقالت ارجمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم استتري بستر الله فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فأخذت باللجام فقالت أنشدك الله إلا رجمتها قال انطلقي فلدي فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال انطلقي فتطهري من الدم فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها وأن ينظرن أطهرت من الدم فجئن فشهدن عند النبي صلى الله عليه وسلم بطهرها فأمر لها النبي صلى الله عليه وسلم بحفرة إلى ثندوتها ثم أقبل هو والمسلمون فقال بيده فأخذ حصاة كأنها حمصة أو مثل الحمصة فرماها ثم قال للمسلمين ارموها وإياكم وجهها حتى سكنت فأمروا بإخراجها فصلى عليها ثم قال أنها تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز

لوسعتهم)[٤٠] فكيف راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع المرأة وهي حامل فم يرجما حتى وضعت مولودها ثم طهرت ثم اقام عليها الحد.

٢- عن أبي عبد الرحمن قال: (خَطَبَ عَلِيٌّ فقال يا أَيُّهَا الناس أَقِيمُوا على أَرِقَّائِكُمْ الْحَدَّ من أَحْصَنَ منهم وَمَنْ لم يُحْصِنْ فإن أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فإذا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إن أنا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال أَحْسَنْتَ)[٤١]

٣- عن السُّدِّيِّ بهذا الإسناد ولم يذكر من أَحْصَنَ منهم وَمَنْ لم يُحْصِنْ وزاد في الحديث (اتْرُكْهَا حتى تَمَاثَلَ)[٤٢] في هذان الاثران نرى كيف راعى علي رضي الله عنه وارضاه حال هذه الامة التي امره رسول الله صلى اله عليه وسلم ان يجلدها فلما رآها على حال لاتستطيع معه تحمل الجلد وكيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك واستصوبه بل وفي الرواية الثانية امره انتظارها حتى تتماثل للشفاء.

٤- عن سَعِيدِ بن سَعْدِ بن عُبَادَةَ قال : (كان بين أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ لم يدع أَهْلُ الدَّارِ الا وهو على أَمَةٍ من إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بها وكان مُسْلِماً فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال اضْرِبُوهُ حَدَّهُ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ أنه أَضْعَفُ من ذلك ان ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قال فَخُذُوا له عِثْكَالاً فيه مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ)[٤٣] وَالْعُثْكَالِ وَالْعُثْكُولُ عُنْقُودُ النَّخْلِ وَالشِّمْرَاخُ شُعْبَةٌ منه وهو بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ[٤٤]

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راعى الحالة الجسمانية لهذا الجاني الذي ارتكب جناية الزنا فلم يجلده بما يجلد به الانسان السليم كونه لايحتمل الجلد حيث قد يفضي الجلد الى اتلاف نفسه او بعبارة اخرى قد يفضي الجلد الى ضرر اكبر مما استحقه الجاني فعدل الى الاخف ومثل هذا قد جاء في القران في قصة ايوب عليه السلام في قوله تعالى : ((وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ...)) [٤٥] جاء في تفسيرها :(وخذ بيدك ضغثا) هو حزمة من حشيش أو قضبان (فاضرب به) زوجتك وكان قد حلف ليضربنها مائة ضربة لابطائها عليه يوما (ولا تحنث) بترك ضربها فأخذ مائة عود من الاذخر أو غيره فضربها به ضربة واحدة)[٤٦]

ثانيا : اقوال بعض المفسرين:

جاء في التفسير الكبير

(المسألة السادسة إن وجب الحد على الحبلى لا يقام حتى تضع روى عمران بن الحصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا نبي الله وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ولأن المقصود التأديب دون الإتلاف

المسألة السابعة إن وجب الجلد على المريض نظر فإن كان به مرض يرجى زواله من صداع أو ضعف أو ولادة يؤخر حتى يبرأ كما لو أقيم عليه حد أو قطع لا يقام عليه حد آخر حتى يبرأ من الأول وإن كان به مرض لا يرجى زواله كالسل والزمانة فلا يؤخر ولا يضرب بالسياط فإنه يموت وليس المقصود موته .....

المسألة الثامنة يقام الحد في وقت اعتدال الهواء فإن كان في حال شدة حر أو برد نظر إن كان الحد رجماً يقام عليه كما يقام في المرض لأن المقصود قتله وقيل إن كان الرجم ثبت عليه بإقراره فيؤخر إلى اعتدال الهواء وزوال المرض الذي يرجى زواله ..... وإن كان الحد جلداً لم يجز إقامته في شدة الحر والبرد كما لا يقام في المرض)[٤٧]

في هذا النص روعيت امور عدة منها :

١- عدم رجم الحامل حتى تضع حملها وهذا جاءت به السنة.

٢- عدم اقامة أي حد على مستحقه اذا كان مريضا مرضا يرجى البرىء منه.

٣- اما اذا كان به مرض لايرجى برؤه فلا يوخر اقامة الحد عليه ولاكن يخفف في صورة الحد حتى لايؤدي الى تلفه.

٤- يقام الحد في وقت اعتدال الهواء فلا برد شديد ولا حر شديد لانه سيصاحبه مضاعفة الاذى على المحدود وهذا لاينسجم مع عدالة الاسلام.

وجاء في روح المعاني :

(وينبغي أن لا يكون الضرب مبرحا لأن الإهلاك غير مطلوب ومن هنا قالوا إذا كان من وجب عليه الحد ضعيف الخلقة فخيف عليه الهلاك يجلد جلدا ضعيفا يحتمله وكذا قالوا يفرق الضرب على أعضاء المحدود لأنه جمعه في عضو قد يفسده وربما يفضي إلى الهلاك)[٤٨]

في هذا النص روعيت امور ايضا اهمها :

١- ان لايكون الضرب مبرحا – أي شديدا – حتى لايؤدي الى امر لايتحمله المحدود او قد يهلك وليس حقه ان يهلك لذلك روعي ان يكون الضرب متوسطا.

٢- تفريق الضرب على اعضاء المحدود لان جمع الضرب في مكان واحد يؤدي الى اتلاف مكان الضرب وهذا غير مراد ويتنافى مع عدالة الاسم وقد رأينا في زمننا هذا بعض الناس الذين تعرضوا للضرب في مكان واحد فقد ادى فعلا الى اتلاف هذا العضو المضلاوب مما أدى الى بتره وان كان مما لايمكن بتره الى شلل فيه او مايسمى بالعاهة المستديمة.

ثالثا : اقوال الفقهاء:

اما اقوال الفقهاء فهي من الوضوح بمكان مالايحتاج معه الى توضيح او تعليق

جاء عند الحنفية :

(وَالْمَرِيضُ يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ حتى يَبْرَأَ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ مُسْتَحَقٌّ في الرَّجْمِ فَلَا يُمْنَعُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ وفي الْجَلْدِ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ وهو في حَالَةِ الْمَرَضِ يُفْضِي إلَى الْهَلَاكِ وَلِهَذَا لَا يُقَامُ الْقَطْعُ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ... ....قَيَّدَ بِالْمَرِيضِ لأنه لو كان ضَعِيفَ الْخِلْقَةِ بِحَيْثُ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ فَخِيفَ عليه الْهَلَاكُ إذَا ضُرِبَ يُجْلَدُ جَلْدًا خَفِيفًا مِقْدَارَ ما يَحْتَمِلُهُ ..... وَالْحَامِلُ لَا تُحَدُّ حتى تَلِدَ وَتَخْرُجَ من نِفَاسِهَا لو كان حَدُّهَا الْجَلْدَ لِأَنَّ النِّفَاسَ نَوْعُ مَرَضٍ فَيُؤَخَّرُ إلَى زَمَانِ الْبُرْءِ)[٤٩]

وجاء عند المالكية:

(ولا يجلد المريض ويؤخر إلى برئه ولا يضرب في الحر الشديد ولا في البرد الشديد اللذين يخشى فيهما هلاكه) [٥٠]

وجاء عند الشافعية:

(الثالث إن كان الزاني مريضا وهو مرجوم فيرجم لأنه مستهلك وإن كان يجلد فيؤخر إلى البرء إن كان منتظرا ولا يحبس إن ثبتت بإقراره لأنه مهما أراد قدر على الرجوع وإن ثبتت بالبينة حبس كما تحبس الحامل

وإن كام مجروحا ولا ينظر زوال ما به ولا يحتمل مائة جلدة فقد قال صلى الله عليه وسلم في مثله خذوا عثكالا عليه مائة شمراخ فاجلدوه به والأظهر أنه يضرب به ضربا فيه إيلام ولا يكتفي بما يكتفى به في اليمين ولا يشترط أن تمسه جميع الشماريخ بل يكفي أن تتثاقل عليه وتنكبس فلو كان عليه خمسون ضربناه مرتين فلو كان يحتمل كل يوم سوطا فلا نفرق بل يجلد في الحال ولو كان يحتمل سياطا خفافا)[٥١]

اما الحنابلة فلهم في المسألة قولان احدهما يوافق رأي الجمهور وهو اختيار الخرقي والاخر يخالفهم وهو اختيارابي بكر من الحنابلة ولسنا بصدد بيان الراجح من الاقوال لان البحث وان انطوى على اراء فقهة الا انه من قبيل البحث الفكري لامن قبيل البحث الفقهي

جاء في المغني :

(وإن كان الحد جلدا فإذا وضعت الولد وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وذكر القاضي أنه ظاهر كلام الخرقي وقال أبو بكر يقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف فإن خيف عليها من السوط أقيم بالعثكول يعني شمراخ النخيل وأطراف الثياب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب المريض الذي زنا فقال خذوا له مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة)[٥٢]

رابعا :بعض الاثار عن السلف :

وفيما يلي اثار اخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه عن الصحابة والتابعين وتابعيهم تبين لنا منهجهم الوسطي في اقامة الحدود:

١- عن أبي عثمان قال : (أوتي عمر برجل في حد فأتي بسوط فقال أريد ألين من هذا فأتي بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا فأتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه)[٥٣]

٢- عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد عن (عبد الله أنه دعا جلادا فقال اجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه قال فضربه الحد ضربا غير مبرح)[٥٤]

٣- عن المهاجر بن عميرة عن علي قال : (أتي برجل سكران أو في حد فقال اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير)[٥٥]

٤- عن أشعث عن ابيه قال: (شهدت ابا برزة أقام الحد على أمة له في دهليزه وعنده نفر من أصحابه فقال اجلدها جلدا بين الجلدين وليس بالممطى ولا بالتخفيف)[٥٦]

٥- عن عمران عن أبي المجلز: (قال الجلاد لا يخرج إبطه)[٥٧]

٦- عن عاصم قال: (شهدت الشعبي وضرب نصرانيا قذف مسلما فقال أعط كل عضو حقه ولا ترين إبطك)[٥٨]

٧- عن بن جريج عن عطاء قال: (حد الفرية وحد الخمر أن تجلد ولا ترفع يدك)[٥٩]

٨- عن مغيرة عن إبراهيم قال: (يضرب الزاني ضربا شديدا ويقسم الضرب بين أعضائه)[٦٠]

الخاتمة

تبين لنا من خلال عرضنا لموضوع البحث ان الشريعة الاسلامية قد جاءت بعقوبات شأنها شأن أي تشريع اخر تماشيا مع الفطرة حيث انه لايمكن ردع الجناة والحفاظ على امن الافراد والمجتمعات ومصالحهم الاباتخاذ تدابير وقائية تمنع من تفشي الظواهر الاجرامية في المجتمع وعلى الرغم من شدة العقوبات في بعض صورها الا ان الشريعة الاسلامية قد راعت التوسط بين فخففت بعض الصور عما هي عليه في الاديان السماوية الاخرى كما راعت التوسط بين الافراط في اذى الانسان وان كان مجرما وبين التفريط والتهاون في تشريع عقوبات تكون من الخفة واللين بحيث انها لاتردع الجاني ولا امثاله ولكن الجدير بالملاحظة بانها – أي الشريعة الاسلامية – تنظر دائما بعين الرأفة والرحمة حتى على الجاني الذي انتهك حدودها

وحرماتها وتعدى على الاخرين فهي اذا وجدته بعد ارتكابه للجناية على هيأة جسمانية لايتحمل معها العقوبة فانها تؤجل التنفيذ الى ان يصبح بحال يستطيع معها تحمل العقوبة او انها تخفف عليه في طريقة تنفيذها حتى لايؤدي تنفيذ العقوبة الى اذى اشد ممايستحقه وهو جاني معتدي ومهما بلغة الشدة في العقوبة في نظر البعض الا انها بلا شك ارحم مما تتوصل اليه القوانين الوضعية التي تحكم احيانا بسنوات من السجن مع الاشغال الشاقة مما يحطم حياة الانسان النفسية والبدنية في الوقت الذي تمنحه الشريعة الاسلامية حقه في ممارسة حياته الطبيعية ماعدا ماينالة من اثر العقوبة فهو لايعيش باضطهاد ولاسجن ولابعد عن اهله ومجتمعه كل هذا لاينظر اليه من قبل اعداء الاسلام الذين وصلوا ببعض احكامهم الى ان يتجاوزوا عمر الانسان نفسه واحيانا مدى الحياة فاي رحمة له في ذلك وهذا نابع من الايمان بحكمة المشرع سبحانه وتعالى الحكيم الخبير الذي فطر العباد على سجية هو اعلم بما يصلحها فله الحمد وله المنة سبحانه وتعالى وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

الهوامش

١ ديوان زهير بن أبي سلمى ج١/ص٦ رقم البيت (٥٩)

٢ البقرة ١٤٣

٣ لسان العرب ج٧/ص٤٢٨

٤ تاج العروس ج٢٠/ص١٦٧

٥ التسهيل لعلوم التنزيل ج١/ص٦٢/ أضواء البيان ج١/ص٤٥/ التفسير الكبير ج١/ص٢٠٥/ الكشاف ج١/ص٢٢٤/ تفسير ابن كثير ج١/ص١٩١/ تفسير البغوي ج١/ص١٢٢/ تفسير البيضاوي ج١/ص٤١٥/ تفسير الثعالبي ج١/ص١١٤/ تفسير السمعاني ج١/ص١٤٨/ روح المعاني ج٢/ص٤

٦ تفسير البيضاوي ج١/ص٤١٥

٧ تفسير الثعالبي ج١/ص١١٤

٨ تفسير الطبري ج٢/ص٦

٩ روح المعاني ج٢/ص٤

١٠ التبيان في تفسير غريب القرآن ج١/ص١١٣

١١ صحيح البخاري ج٤/ص١٦٣٢ رقم الحديث (٤٢١٧)

١٢ صحيح البخاري ج٤/ص١٦٣٢ رقم الحديث (٦٩١٧)

١٣ فتح الباري ج٨/ص١٧٢

١٤ اصول علم الاجرام وعلم العقاب ص١٧

١٥ لسان العرب ج١/ص٦١٩

١٦ تهذيب اللغة ج١/ص١٨٣

١٧ حاشية الجمل على شرح المنهج ج٥/ص١٢٨

١٨ الدر المختار ج٤/ص٣

١٩ الهداية شرح البداية ج٢/ص٩٤

٢٠ بدائع الصنائع ج٧/ص٣٣

٢١ نيل الأوطار ج٧/ص٢٥٠

٢٢ الكتاب المقدس ٢ \٣٢ الفصل ٣١ الايات ١٠،٩،١١

٢٣ المصدر نفسه ٢/٤١٨ الفصل الخامس الايات ٧،٨،٩

٢٤ المصدر نفسه ١/١٩٧ الفصل العشرون الاية ١٠، ١١

٢٥ المصدر نفسه ١ /١٩٧ الفصل العشرون الاية ١٤

٢٦ المصدر نفسه ١/ ٣٢٣ الفصل الثاني والعشرون الاية ٢٠، ٢١

٢٧ المصدر نفسه الاية ٢٣-٢٤

٢٨ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٢٧

٢٩ الكتاب المقدس ١٣٦/٣ /انجيل لوقا الفصل الثامن عشر ، الاية ٢٠

٣٠ المصدر نفسه الفصل الرابع الاية ٣

٣١ المصدر نفسه ٨/٣ انجيل متى الفصل الخامس اية ١٧

٣٢ النور ٢

٣٣ صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٠٢ رقم (٦٤٤٠)

٣٤ المصدر نفسه ج٦/ص٢٥٠٣ رقم (٦٤٤١)

٣٥ مسند أبي عوانة ج٤/ص١٢٢ رقم (٦٢٥٧)

٣٦ المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٤٥٠ رقم (٣٥٥٤)

٣٧ المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٤٠٠ رقم (٨٠٧٠)

٣٨ سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٥٣ رقم (٢٥٥٣)

٣٩ موطأ مالك ج٢/ص٨٢٤ رقم (١٥٠٦)

٤٠ سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٢٨٧رقم (٧١٩٦) و مسند البزار ج٩/ص١١٧رقم (٣٦٦٥)

٤١ مسلم صحيح مسلم ج٣/ص١٣٣٠رقم (١٧٠٥)

٤٢ المصدر نفسه برقم (١٧٠٥)

٤٣ مسند أحمد بن حنبل ج٥/ص٢٢٢ رقم (٢١٩٨٥)

٤٤ البحر الرائق ج٥/ص١١

٤٥ سورة ص اية ٤٤

٤٦ تفسير الجلالين ٦٠٣/١

٤٧ التفسير الكبير ج٢٣/ص١٢٩

٤٨ روح المعاني ج١٨/ص٧٧

٤٩ البحر الرائق ج٥/ص١١ ص١٢

٥٠ القوانين الفقهية ج١/ص٢٣٧

٥١ الوسيط ج٦/ص٤٥٠

٥٢ المغني ج٩/ص٤٨

٥٣ مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٥٢٩ رقم (٢٨٦٧٣)

٥٤ المصدر نفسه رقم (٢٨٦٧٤)

٥٥ المصدر نفسه رقم (٢٨٦٧٥)

٥٦ المصدر نفسه رقم (٢٨٦٧٦)

٥٧ المصدر نفسه رقم (٢٨٦٧٧)

٥٨ مصنف ابن أبي شيبة ج٥/ص٥٢٩ رقم (٢٨٦٧٨)

٥٩ المصدر نفسه رقم (٢٨٦٧٩)

٦٠ المصدر نفسه رقم (٢٨٦٨٠)

المصادر والمراجع

* القران الكريم

١- اصول علم الاجرام وعلم العقاب الدكتور محمد صبحي نجم ط دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان _الاردن ط١سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية

٤- البحر الزخار،المسمى (مسند البزار) تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله

٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية

٦- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين

٧- التبيان في تفسير غريب القرآن، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر - ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي

٨- تفسير البغوي، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك

٩- تفسير البيضاوي، تأليف: البيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت

١٠- تفسير الجلالين، تأليف: محمد بن أحمد + عبدالرحمن بن أبي بكر المحلي + السيوطي، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى

١١- تفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم

١٢- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١

١٣- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى

١٤- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب

١٥- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

١٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت

١٧- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا

١٨- الدر المختار، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية

١٩- ديوان زهير بن أبي سلمى

٢٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢١- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

٢٢- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٢٣- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

٢٥- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي

٢٦- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة

٢٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت

٢٨- الكتاب المقدس ٢ \ ٣٢ الفصل ٣١ الايات ١٠،٩'١١ ط مصبع المرسلين اليسوعيين – بيروت سنة ١٨٨٠م.

٢٩- الكتاب المقدس ١٣٦/٣ /انجيل لوقا الفصل الثامن عشر ، الاية ٢٠ ط مطبع المرسلين اليسوعيين بيروت سنة ١٨٨٣م

٣٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي

٣١- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى

٣٢- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر

٣٤- مسند أبي عوانة، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت

٣٥- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون

٣٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى

٣٧- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٣٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣

٣٩- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية

٤٠- الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.